

معاشرة النساء

السؤال: ما هو المفهوم الصحيح لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَّا يَشْتُمَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

الجواب: إن الحق سبحانه وتعالى يفسح المجال لتمتع الرجل بالمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات، وقد جاء الحق بكلمة: ﴿حَرْثٌ﴾ هنا ليبين أن الحرث يكون في مكان الإنبات.

وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ الحرث هو مكان استنبات النبات، قد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْحَرْثُ وَالشَّلَلُ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فأمر سبحانه الرجال أن يأتوا النساء في مكان الزرع، زرع الولد، أما المكان الذي لا ينبت منه الولد فلا تقربوه، وبعض الناس فهموا خطأ أن قوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَّا يَشْتُمَ﴾ معناها: إتيان المرأة في أي مكان، وذلك خطأ؛ لأن قوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ يعني: محل استنبات الزرع، والزرع بالنسبة للمرأة والرجل هو الولد، فأتيها في المكان الذي ينجب الولد على أي جهة شئت^(١).

(١) قوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾، أخرج البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [١٤٣٥/١١٧] عن جابر رضي الله تعالى عنه: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَّا يَشْتُمَ﴾. قال الواحدي النيسابوري في تأويل قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ أي: مزرع ومنبت للولد، قال أهل المعاني معناه: ذوات حرث لكم، فيهن تحرثون الولد، فحذف المضاف، وقال الأزهري حرث الرجل: امرأته، وأنشد المبرد:

إذا أكل الجراد حروث قوم فحرثي همه أكل الجراد^(٢)

وقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَّا يَشْتُمَ﴾ أي: اتوا مواضع حرثكم كيف شئتم مقبلة ومدبرة، =

(١) البيت في اللسان: «حرث» منسوب للمبرد، والبحر [٣/١٧٠].

= بعد أن يكون في صمام واحد. قال ابن عباس في هذه الآية: اثنها كيف شئت في الفرج ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال عطاء عن ابن عباس: يريد العمل لله بما يحب ويرضى. ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما حد لكم من الجماع، وأمر الحيض ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُلْقَوْنَ﴾ راجعون إليه، والمعنى ملاقو جزائه، إن ثوبا وإن عقاباً، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين خافوا وحذروا معصيته.

الوسيط في تفسير القرآن [١/ ٣٢٨ - ٣٢٩].